الكتب البردون في الابوين جميعا بان يكونا عجميين ولذا ثنا ول الجمع اسم الخيل صارت كلها كالعراب
ولان البردون قد ينتفع به لان العتيق يصلح للطلب والهرب والبردون اقوى على حمل السلاح والكر
انعطافا في القتال لانه الين من العتيق واذا كان في كل واحد منهما منفعة تختص بالقتال تساويا كذا
في السراج الوهاج وقوله لا الراحلة والبغل اي لا يسهم لراحلة ولا لبغل والراحلة البعير وكذا لا يسهم
لحمار وهو والراحلة سواء لان المعنى في الخيل معدوم فيهم ولان الراحلة والبغل آلة كالقوس والرمح
والسيف والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم لان
الخلفاء الاربعة الراشدين رضي الله عنهم اجمعين قسموه على ثلاثة اسهم على نحو ما قلنا وكفى بهم قدوة وقال
عليه الصلاة والسلام يا معشر بني هاشم ان الله تعالى كره لكم غسالة الناس واوساخهم وعوضكم منها
بخمس الخمس والعوض انما يثبت في حق المعوض وهم الفقراء والنبي صلى الله عليه وسلم اعطاهم للنصرة الا
ترى انه عليه الصلاة والسلام علل فقال انهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه
لان المراد من النص لاقرب القرابة واليتيم صغير لا اب له فيدخل فيه فقراء اليتامى من ذوي القربى في سهم
اليتامى المذكورين دون اغنيائهم والمسكين منهم في سهم المساكين وفقراء ابن السبيل من ذوي القربى في
ابناء السبيل فلا فائدة حينئذ في ذكر اسم اليتيم حيث كان استحقاقه بالفقر والمسكنة لا باليتم اجيب بان
فائدته دفع توهم ان اليتيم لا يستحق من الغنيمة شيئا لان استحقاقها بالجهاد واليتيم صغير فلا يستحقها
وفي التحفة هذه المصارف الثلاث للخمس عندنا لا على سبيل الاستحقاق حتى لو صرف الى نصف واحد منهم
جاز كما في الصدقات كذا في فتح القدير والمراد بذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب وعليك ان تعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين هاشم
وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم خمس ذوي القربى بين بني
هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم من اولاد نوفل فكلما رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك الله فيهم ولكن نحن واصحابنا من بني المطلب اليك
في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا فقال عليه الصلاة والسلام انهم لم يفارقوني في الجاهلية ولا في
الاسلام وشبك بين اصابعه قال الشافعي رحمه الله يقسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول
علل رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجيئهم ونصرتهم اياه فلم يبق بوفاته فيستحقونه بعد وفاته
بالفقر حيث قال وعوضكم بخمس الخمس ولما كان عوضا عن الزكاة وقدمنا ان الخلفاء الراشدين كانوا
يقسمون على نحو ما قلنا وفي الحاوي القدسي وعن ابي يوسف ان الخمس يصرف الى ذوي القربى واليتامى
والمساكين وابن السبيل وبه ناخذ انتهى وهذا يقتضي كما نبه عليه شيخنا رحمه الله ان الفتوى على الصرف
الى الاقرباء الاغنياء فليحفظ وذكره سبحانه وتعالى للتبرك اي للتبرك باسمه تعالى في افتتاح
الكلام بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولان جميع الاشياء لله فهو الغني على الاطلاق
لان السلف رضي الله عنهم فسروه بما ذكروه به اندفع ما ذكره ابو العالية بان سهم الله تعالى يصرف الى
بناية

الكعبة
بناية ان كانت قريبة والا فالى مسجد كل بلدة يثبت فيها الخمس وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط
بعده كالصفي لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستحقه برسالته ولا رسول بعده والصفي كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصطفيه لنفسه من الغنيمة مثل درع او سيف او جارية وقال الشافعي يصرف سهم الرسول
صلى الله عليه وسلم الى الخليفة والحجة عليه ما قدمنا ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار على دار الحرب خمس
ما اخذوا والا لا اي وان لم يكن دخولهم باذن او منعة لا يخمس لان الغنيمة هو الماخوذ قهرا وغلبة لا اختلاسا
وسرقة والخمس وظيفتها والقهر موجود في المنعة والدخول بالاذن والاختلاس موجود في غيرهما ولا بعد
مع المنعة دخولهم بغير اذن الامام لانه يجب عليه ان ينصرهم والتقييد باذن الامام كما وقع في الكنز ليس احترازيا
لانه لو كان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور انه يخمس لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد فصار
كالمنعة ومن ثم لم اقيد به بل اطلقت الحكم وهو التخميس باحد امرين وهما اما الاذن او المنعة قال شيخنا رحمه الله
تعالى بعد ان افاد ما ذكر من كون التقييد بلا اذن الامام ليس بقيد احترازي فالحاصل ان الداخل باذن الامام
يخمس ما اخذه مطلقا او بغير اذنه فان كان ذا منعة خمس والا لا وفي المحيط لو قال الامام ما اصبتم فهو لكم
لا خمس فيه فان كانوا لا منعة لهم جاز وان كان لهم منعة لا يجوز لان الخمس في الاول واجب بقول الامام
فله ان يبطله بقوله بخلافه في الثاني وكذا لو دخلوا بغير اذنه خمس ما اخذوه انتهى ومما ذكرنا صرح منلا خسرو وقال
من دخل دارهم فاغار خمس الآمن لا منعة له ولا اذن فان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار
قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته انتهى وبه صرح في السراج
الوهاج حيث قال واما اذا دخل الواحد والاثنان باذن الامام ففيه روايتان والمشهور منهما انه يخمس
والباقي لمن اصاب ذلك لانه لما اذن لهم الامام فقد التزم نصرتهم بالامداد وصار الماخوذ بظهره وكان
كالمنعة فدخل المقصود تحت الغنيمة فخمس وهذا هو الاصح وبهذا ظهر لك قصور عبارة الكنز عن افادة
جميع ما افاده كلام المختصر والله اعلم وندب الامام ان ينفل وقت القتال حثا على القتال فيقول من
قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ شيئا فهو له وفي مختصر القدوري ذكره بلفظ لا باس وهو يخالف
ما ذكرناه لانها تستعمل في المندوب ايضا فلم تكن مطردة فيما تركه اولى وفي المبسوط ذكره بلفظ
الاستحباب وفي الهداية التحريض مندوب لقوله تعالى يا ايها النبي حرض المؤمنين على القتال
والتحريض الترغيب في الشيء والتنفيل نوع تحريض وقد روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل يوم
بدر فقال من قتل قتيلا فله سلبه ومن اخذ شيئا فهو له ولان في ذلك مصلحة للمسلمين لان الشجعان يرغبون
في النفل فيخاطرون في انفسهم ويقدمون على القتال ولهذا قال اصحابنا لا يجوز التنفيل الا قبل
احراز الغنيمة بدار الاسلام واما بعده فلا يجوز الا من الخمس لانها لم تحرز في النفل حث على القتال واذا
احرزت زال هذا المعنى ولانها اذا احرزت تعلق بها حق جميع الجيش فلم يجز اسقاط شيء منها
واما الخمس فلا حق للغانمين فيه فيجوز التنفيل منه ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه
اذا قتل هو اي الامام اذا قتل قتيلا استحسانا لانه ليس من باب القضاء ولا التهمة بخلاف ما اذا